كانَ للمؤتمرِ العالميِّ - الَّذي عقَدَهُ الأَزهَرُ الشَّريفُ بشأنِ نُصرةِ القُدسِ، وما جَرَت خلَالَهُ مِن مُناقشاتٍ، وما طُرِحَت به مِن رُؤًى وموضوعاتٍ مُتعلِّقةٍ بالقُدسِ مِـن كـافَّةِ جوانـبِهَا - الدَّورُ الفاعِلُ والمُؤَثِّرُ في اهتمامِ كافَّةِ دُوَلِ العالمِ قاطِبةً والدُّولِ العربيَّةِ والإسلاميَّةِ خاصَّةً بجوهرِ هذهِ القضيَّةِ ومحاورِها الرَّئيسيَّةِ، كما كانَ دافعًا وحافِزًا صَوبَ الدَّعوةِ إلى الالتفافِ والاصطفافِ عَبرَ كِيانٍ واحدٍ وتجمُّعٍ متوحِّدٍ؛ لدعمِ القضيَّةِ وإجهاضِ المحاولاتِ الصَّنيعَةِ والمُصطَنَعَةِ، والأَطرُوحاتِ الغريبةِ والمستغرَبَةِ الَّتي فاجأت بها الولاياتُ المتَّحدةُ دولَ العالَمِ بأسرِهِ، وخرجَت بها في توقيتٍ مُبَاغِتٍ وميقاتٍ غيرِ ملائمٍ وغيرِ مناسبٍ.

فكان أن تصدَّى الأَزهرُ الشَّريفُ بالدَّعوةِ إلى هذا المؤتمرِ، وكانَ سبَّاقًا في استقدَامِ الفقهاءِ والمفكرينَ والخبراءِ المعنيِّينَ من أجلِ إلقاءِ الضَّوءِ، ودعمِ التَّبصيرِ والتَّنويرِ اللَّازمِ للتَّعريفِ بحقيقةِ القضيَّةِ وإبرازِ ما يُحيطُ بها من حقائقَ تُؤكِّدُهَا القراراتُ الدَّوليَّةُ، وتُعَضِّدُهَا الشَّرعيَّةُ الدَّوليَّةُ، وتساندُهَا أحكامُ النِّظامِ العامِّ الدَّوليِّ والقواعدُ الآمرَةُ المُلزِمَةُ لكافَّةِ أعضاءِ الجماعةِ الدَّوليَّةِ.

ذلكَ أنَّه مِن المعلومِ والمقرَّرِ والمستقرِّ والمُجمَعِ عليهِ أنَّ القراراتِ الفرديَّةَ والانفراديَّةَ والأُحاديَّةَ التَّنفيذيَّةَ، وكذا التَّشريعاتُ الصَّادرةُ عن السُّلطاتِ المحـليَّةِ فـي الدُّولِ لا يمكنُ بحـالٍ أن تَنتَـهِكَ أو تَخـرِقَ أو تُخَـالِفَ المـواثـيقَ والقراراتِ الدَّوليَّةَ الصَّادرةَ عن الكياناتِ والمؤسَّساتِ والتَّكَتُّلاتِ والتَّجمُّعاتِ والمُنظَّـماتِ الدَّوليَّـةِ، سـواءٌ عـلى المستـوى العـالميِّ أو الإقليميِّ، والَّتي تُعتَبَرُ هذهِ الدُّولُ طَرَفًا فيها، وأنَّ صُدُورَهَا بالمخالَفَةِ لهذه القَرَارَاتِ الدَّوليَّةِ يجعلُها هي والعدمُ سواءً؛ لأنَّها لا تعدو أن تكونَ محضَ وقـائعَ ماديةٍ لا يمكنُ أن تمـسَّ أو تؤثِّرَ - بحالٍ- في المراكزِ القانونيَّةِ الَّتي تولَّدت بموجبِ هذه القراراتِ الدَّوليَّةِ الَّتي تعلُو وتسمُو عليها، فالقانونُ الدَّوليُّ ومصادرُهُ وقواعدُهُ والقَراراتُ الدَّوليَّةُ الصَّادرةُ عن أشخاصِهِ وهيئاتِهِ ومنظَّماتِهِ وكياناتِهِ ومؤسَّساتِهِ، تُعتبرُ أسمَى مكانةً وقدرًا وأعلَى مرتبةً من القانونِ الَّذي تنفَرِدُ وتستأثِرُ بإصدارِهِ أيَّةُ دولةٍ.

لذَا فإنَّه وطِبقًا لمَا استقرَّ عليه الفقهُ الدَّوليُّ - وأكَّدهُ القَضاءُ الدَّوليُّ كذلكَ - أنَّ كُلَّ دولةٍ حينَ تضعُ قانونَها الدَّاخليَّ، فإنَّها تُمارِسُ - في واقعِ الأمرِ وحقيقةِ الحالِ- اختصاصًا من الاختصاصاتِ المعهودِة إليها، والمخوَّلَةِ لها

بموجبِ قواعدَ وأحكـامِ القانونِ الدَّوليِّ، وبالتَّالي فإنَّ القانونَ الدَّوليَّ بقرارتِهِ ومواثيقِهِ الدَّوليَّةِ يُعتَبَرُ- كأنَّهُ - قد فوَّضَ الدَّولةَ في إصدارِ قوانينِهَا الدَّاخليَّةِ، وبالتَّالي فإنَّه يتَّضح من ذلكَ جليًّا أنَّ القانونَ الدَّوليَّ يُعتبَرُ في مرتبةٍ أسمَى وأعلَى من القانونِ الدَّاخليِّ، ومؤدَّى ذلكَ ونتيجتُهُ أنَّ الأولويَّةَ والأسبقيَّةَ والصَّدارةَ تكونُ لقواعدِ وأحكامِ القانونِ الدَّوليِّ عندَ حدوثِ تعارُضٍ أو تنازُعٍ بينَ قاعدةٍ من قواعِدِهِ أو حُكمٍ مِن أحكامِهِ -يكونُ مُستَنِدًا إلى آلَيَّاتِهِ وإلى القراراتِ الصَّادرةِ طبقًا لَهُ- وبينَ قواعِدَ وأحكامِ القانونِ الدَّاخليِّ، وما يَصدُرُ من قراراتٍ وتشريعاتٍ تسنُّهَا السُّلطاتُ التَّشريعيَّةُ أو تُصدِرُهَا السُّلطاتُ التَّنفيذيَّةُ، وتُمَثِّلُ خُرُوجًا علي قواعدِ الشَّرعيَّةِ الدَّوليَّةِ، وانتهاكًا وخَرقًا للنِّظامِ العامِّ الدَّوليِّ وقواعدِهِ الآمرةِ.

وتوضِّحُ السَّوابِقُ الَّتي استقرَّ عليها العملُ في المجالِ الدَّوليِّ، أنَّ ما أصابَ القانونَ الدَّوليَّ من تطورٍ، وما أيَّدَهُ القضاءُ الدَّوليُّ لَيُؤَكِّدُ علي سُمُوِّ قَواعدِهِ علي قواعدِ القَوَانينِ الدَّاخليَّةِ، فهي تَفضُلُ هذهِ القواعدَ وتعلُو عليها، وأنَّ المجتمعَ الدَّوليَّ قد اتَّجهَ خلالَ مراحلِ تطوُّرِ قواعدِ التَّنظيمِ الدَّوليِّ صَوبَ العملِ علي أن تكونَ قواعدُ القانونِ الدَّاخليِّ متوافِقَةً معَ قواعدَ وأحكامِ القانونِ الدَّوليِّ، وأنَّه قد حرصَ علي عدمِ ظهورِ الدُّولِ بمظهَرِ المناهِضِ والمعارِضِ والمخالِفِ لقواعدِ هذا القانونِ، خاصَّةً معَ الدَّورِ الفاعِلِ للرَّأيِ العامِّ الدَّوليِّ، وما وصَلَ إليهِ من قوَّةٍ ذاتِ تأثيرٍ في نطاقِ المجتمعِ الدَّوليِّ، وفي مجالِ العلاقاتِ الدَّوليَّةِ بينَ الكياناتِ والجماعاتِ الَّتي يتكَوَّن منهَا.

ومِن ناحيةٍ أخرَي: فإنَّ النِّظَامَ العالميَّ قد استقرَّت قواعدُهُ على وجوبِ ألَّا تُشَكِّلَ قواعدُ القانونِ الدَّاخليِّ أيَّ انتهاكٍ لأحكامِ النِّظامِ العامِّ الدَّوليِّ، أو أدنَي مخالفةٍ لقواعدِهِ الآمرَةِ، حيثُ أصبحَ ميثاقُ الأممِ المتَّحدةِ، وصارت مواثيقُ المنظَّماتِ الدَّوليَّةِ، وقراراتُ الجمعيَّةِ العامَّةِ ومجلسِ الأمنِ، وقراراتُ المؤتمراتِ الدَّوليَّةِ العالميَّةِ الأداةَ القانونيَّةَ للنِّظامِ القانونيِّ الدَّوليِّ العالميِّ، وللقواعدِ الآمرةِ الَّتي يقومُ عليها هذا النِّظامُ.

وقد وَلَّدَ هذا شعورًا وإحساسًا مُشتَركًا من لدُن الجماعةِ الدَّوليَّةِ بالمصلحةِ العامَّةِ الدَّوليَّةِ، فالمصلحةُ العُليَا للجماعةِ الدَّوليَّةِ لا تتعارضُ أَلبَتَّه معَ المصلحةِ الخاصَّةِ لكُلِّ دولةٍ؛ لأنَّ توفيرَ حمايةِ هذه المصالحِ لا يتحقَّقُ إلَّا من خلالِ وجودِ قواعدَ آمرَة تَسرِي في مواجهةِ الجميع، ولا يمكنُ لهُم مخالَفَتُهَا، وإلَّا وقَعَ باطلًا كلُّ ما يَصدُرُ مخالفًا لتلكَ القواعدِ؛ ذلك أنَّ

المصالحَ الَّتي تحميهَا القواعدُ الآمرةُ هيَ مصالحُ عامَّةٌ ومشتركةٌ بينَ أعضاءِ الجماعةِ الدَّوليَّةِ، ولا تخصُّ دولةً بعينِهَا؛ لأنَّ من مصلحةِ كلِّ دولةٍ أن ترى أحكامَ هذهِ القواعدِ ساريَةً ومنفَّذَةً ومُطَبَّقَةً في مواجهةِ الجميعِ بغيرِ استثناءٍ. وعلى اعتبارِ أنَّ الضَّررَ الَّذي يلحَقُ بهذه المصلحةِ العامَّةِ هو ضررٌ يَحِيقُ بالجميعِ، ويُصيبُ الكافَّةَ، ممَّا يقتضِي أن يكونَ هناك رَدُّ فعلٍ من هؤلاءِ؛ لأنَّ جميعَ الدُّولِ بوصفِهَا أعضاء في الأسرةِ والجماعةِ الدَّوليَّةِ قد لحقَ بها ضررٌ بشكلٍ فَردِيٍّ أو بصورةٍ جماعيَّةٍ.

وتَجدُرُ الإشارةُ في هذا الصَّددِ إلى تسابُقِ العديدِ من المنظَّمات الدَّوليَّةِ إلى تَبَنِّي هذا المبدَأ، والتَّأكيد عليه، ومن ذلك مُنظَّمةُ اليونسكو، فلقد كانت أوَّلَ مُنظَّمةٍ دوليَّةٍ تَقبَلُ عُضويَّةَ فلسطين كدولةٍ كاملةِ العضويَّةِ عام ٢٠١٠م، وتؤكِّدُ على أنَّ الحرمَ الشَّريفَ والحائطَ الغربيَّ للمسجد الأقصى مُقَدَّساتٌ إسلاميَّةٌ.

ويمكنُ القول في هذا السِّياقِ: إنَّ القراراتِ الدَّوليَّةَ بشأن القُدس -والَّتي سَيَرِدُ بيانٌ بها وحَصرٌ لها- قد أكَّدت بَدءًا بقرار الجمعيَّةِ العامَّةِ للأمم المتَّحدة رقم ٢١٤ لسنة ١٩٤٩م، ووصولًا إلى القرارات الصَّادرة عام ٢٠٠٩م، وكذا قرارات مجلس الأمن خـاصَّةً القرار رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٨٠م على أنَّ القانونَ الأساسيَّ الإسرائيليَّ بضمِّ القُدس الموحَّدَةِ إلى إسرائيلَ لاغٍ ولا أثرَ أو قيمةَ له من النَّاحيةِ القانونيَّةِ؛ لأنَّه يُمثِّل انتهاكًا لأحكام القانونِ الدَّوليِّ، وطَلَبَ مجلسُ الأمن من جميع الدُّول عدمَ الاعترافِ به، وحثَّ الدّولَ الَّتي لديها سفاراتٌ في القُدس على نقلها خارجَ المدينة، فاستجـابت (كوستاريـكا) لذلك، ونقلتِ السِّفـارةَ.

كما أكَّد هذا المعنى قرارُ مجلس الأمن رقم ٤٦٥ في ١٩٨٠/٣/١م بنصِّه على عدم تحقُّقِ الشَّرعيَّةِ القانونيَّةِ في التَّدابير التي اتَّخذتها إسرائيلُ لتغيير الطَّابع الماديِّ والتَّكوين السُّكَّانيِّ، أو الهياكل المؤسَّسيَّةِ أو الوضع في الأراضي الفلسطينية بما فيها القُدسُ.

كما أكَّد ذلك-أيضًا-القرارُ الصَّادرُ عن الجمعيَّةِ العامَّة في ١٩٩٧/٧/١٥م حيثُ أَرسَى قاعدةً قانونيَّةً مهمَّةً مُؤَدَّاهَا: أنَّ التَّصرُّفاتِ الَّتي تمارسها إسرائيلُ في الأراضي الفلسطينيَّةِ لا تكتسب أيَّةَ شرعيَّةٍ أو قيمة قانونيَّةٍ بغضِّ النَّظر عن مُضيِّ المدَّةِ واستمرار الزَّمن؛ لأن فواتَ واستطالة المدَّةِ لا يضيف المشروعيَّةَ، أو يمنح الشرعيَّةَ لتلك التَّصرُّفاتِ.

كما تأكَّدَت من بعدُ القاعدةُ المستقرَّةُ في القانون الدَّوليِّ، والَّتي تؤكِّد أنَّ الاحتلالَ لا يستطيع منحَ حقوقٍ أو إعطاءَ صُكُوكِ ملكيَّةٍ.
وقد دفع هذا الوضعُ إلى تأييد الاتِّجاهِ الَّذي يذهب إلى إمكانيَّةِ رفعِ دَعَاوى على الحكومة الإسرائيليَّةِ أمامَ المحاكم الأوروبيَّةِ استنادًا إلى الاختصاص الدَّوليِّ العالميِّ لهذه المحاكم وفقَ اتفاقيَّةِ (جنيف الرَّابعةِ).
وذهب جانبٌ من الفقهِ - وعلى رأسه الأستاذُ الدكتورُ /أحمد صادق القشيري- خبيرُ القانونِ الدَّوليِّ - إلى أنَّ ما حدث نتيجة الخروجِ السَّافر للولايات المتَّحدةِ الأمريكيَّةِ عن أصول ومبادئ القانون الدَّوليِّ بتقرير مصيرِ إقليمٍ خارجٍ عن سيادتِهَا لمصلحةِ دولةٍ صديقةٍ تحتلُّ أراضي الغيرِ بالمخالَفَةِ لكُلِّ القواعد والمواثيق الدَّوليَّةِ بما فيها قراراتُ الأمم المتَّحدةِ الصَّادرةِ وفقا لميثاقها، إنَّما يَتَطَلَّبُ- في حالة تعذُّرِ إدانةِ ذلك التَّصرُّفِ داخلَ مجلسِ الأمن، وفي الجمعيَّةِ العامَّةِ للأمم المتَّحدة- اللجوءَ إلى السَّبيلِ المتاح الَّذي يَكفُلُهُ النِّظامُ الدَّوليُّ المعمولُ به في ظلِّ ميثاق الأمم المتَّحدةِ، والَّذي يَتَضَمَّنُ نصًّا قاطعَ الدّلالة علي أنَّ محكمةَ العدل الدَّوليَّةِ هي الجهازُ الرَّئيسُ الَّذي يتعيَّنُ الرُّجوعُ إليه لمباشرة الرِّقابةِ على المشروعيَّةِ الدَّوليَّةِ، فالمحكمةُ وحدَها صاحبةُ الولايةِ في تقريرِ ما إذا كان التَّصرُّفُ الَّذي تقوم به دولةٌ من الدُّول الأعضاء يُعَدُّ مطابقًا أو مخالفًا لمُتَطَلَّبَاتِ القانون الدَّوليِّ.
وفي ضَوءِ ذلك فإنَّه لا يكونُ أمامَ المجتمع الدَّوليِّ سِوَي اللُّجوءِ إلى السَّبيل الَّذي تُمَارِسُ محكمةُ العدل الدَّوليَّةُ ولايَتَهَا من خلاله، والمتمثِّل في طلب إصدار رأيٍ استشاريٍّ بناءً على طلبٍ من أحد أجهزة المنظَّمةِ الدَّوليَّةِ، ومنها عادةُ الجمعيَّةِ العامَّةِ أُسوة بما تمَّ اتِّباعُهُ بموجبِ الحلّ الَّذي مارسته الجمعيَّةُ العامَّة عام ٢٠٠٣م عندما طلبت من المحكمة النَّظرَ في مدى مشروعيَّةِ بناء الجِدار الإسرائيليِّ العازل والفاصل في الأراضي المحتلَّةِ بالمخالفة للقانون الدَّوليِّ؛ حيثُ أصدرت المحكمةُ الرَّأيَ الاستشاريَّ بشأن ذلك في ٢٠٠٤/٧/٦م، والَّذي أقرَّ عدمَ مشروعيَّةِ ما قامت به السُّلطاتُ الإسرائيليَّةُ بحُكمٍ شبه جماعيٍّ صَدَرَ بموافقة ١٤قاضيًا ضِدَّ صوتٍ واحدٍ انفرد به القاضي الأمريكيُّ.

هذا.. وقد ألزمَ القرارُ إسرائيلَ بالوقف الفوريِّ لأعمال البناء الذي تُجريه داخلَ الأراضي الفلسطينيَّةِ المحتلَّة بما فيها القُدسُ الشَّرقيَّةُ وما حولها، وأوجب عليها تفكيكَهُ أينما وُجِدَ، وعلى الفورِ.
وقد اقترح الاتِّجاهُ المتقدِّمُ أن يتمَّ إعادةُ هذه التَّجربةِ لمواجهة القرار الأمريكيِّ الصَّادرِ مؤخَّرًا في ٢٠١٧/١٢/٦م، والَّذي سوف يسفرُ عن انتهاء الرَّأي الصَّادر من محكمة العدل الدَّوليَّةِ في هذا الشَّأنِ أسوة بما أصدرتهُ في رأيها الاستشاريِّ بشأن الجِدار الإسرائيليِّ عام ٢٠٠٤ م إلى ذات النَّتيجةِ؛ وهي عدمُ مشروعيَّـةِ ذلك القـرار؛ لصدوره بالمخـالَفةِ لقـواعد القـانون الدَّوليِّ، وموجباتِ الشَّرعيَّةِ الدَّوليَّةِ، ومقتضيات ما تُوجبُهُ القواعدُ الآمرةُ، وما تَتَطَلَّبُهُ أحكامُ النِّظام العامِّ الدَّوليِّ، وما ينعقد عليه إجماعُ الدُّولِ أعضاء الجماعةِ الدَّوليَّةِ.
القَرَارَاتُ الدَّوليةُ بشأنِ القُدس

١٨١الجمعيَّةُ العامَّةُ١٩٤٧/١١/٢٩م- ينتهي الانتدابُ على فلسطينَ في أقرب وقتٍ ممكنٍ، على ألَّا يتأخرَ -في أيِّ حال- عن ١ آب ١٩٤٨م.
- تنشأُ في فلسطينَ الدَّولتانِ المستقلَّتَانِ العربيَّةُ واليهوديَّةُ، والحكم الدَّولي الخاصّ بمدينة القدس. (التقسيم)٤٩مجلسُ الأمنِ١٩٤٨/٥/٢٢م يدعو لجنةَ الهُدنةِ وجميعَ الأطرافِ المعنِيَّةَ إلى أن تعطي التفاوضَ من أجل هدنةٍ والمحافظةِ عليها في مدينة القُدس الأولويَّةَ المطلقةَ.٥٠مجلسُ الأمنِ١٩٤٨/٥/٢٩م يحثُّ جميعَ الحُكوماتِ والسُّلطاتِ المعنيَّةَ على أن تتَّخِذَ كلَّ الاحتياطاتِ الممكنةِ لحريَّةِ الأماكن المُقَدَّسةِ ومدينة القُدسِ، بما في ذلك حمايةُ حريَّةِ الوصول إلى جميع المزاراتِ والمعابدِ بغرض العبادةِ من قِبَلِ مَن لهم حقٌّ مُثبَتٌ في زيارتها والعبادةِ فيهَا.
٥٤مجلسُ الأمنِ١٩٤٨/٧/١٥م- يدعو جميعَ الحكومات والسُّلطاتِ المعنيَّةَ إلى مواصلة التَّعاونِ مع الوسيط بقَصدِ المحافظةِ على السَّلام في فلسطينَ وفق القرارِ رقم ٥٠ المتَّخَذ من قِبَلِ مجلسِ الأمن في ٢٩ آيار (مايو) ١٩٤٨م.
- يأمُرُ - كقضيَّةٍ ذات ضرورة ملحَّةٍ وخاصَّة بوقف إطلاقِ النَّار فورًا، ودون أيِّ شرطٍ في مدينة القُدسِ، بحيثُ يصبحُ نافذَ المفعولِ بعدَ أربعٍ

وعشرين ساعةً من وقت اتِّخاذِ القرار، ويعطي لجنةَ الهدنةِ تعليماتَهُ لتتَّخِذَ خُطواتٍ ضروريَّةً لتنفيذ وقف إطلاق النَّار هذا.
- يُعطي تعليماتِه إلى الوسيط؛ ليواصلَ جهودَهُ من أجل نزعِ السِّلاح عن مدينة القُدس، دون إجحافٍ بمستقبل وضعِ القُدس السِّياسيِّ، وليؤمِّنَ حمايةَ الأماكنِ المُقَدَّسة والأبنيةِ والمواقعِ الدِّينيَّةِ في فلسطين وحماية الوصول إليها.
٥٧مجلسُ الأمن١٩٤٨/٩/١٨م بصَدمةٍ عميقة من جرَّاءِ الوفاة المأساويَّةِ لوسيط الأمم المتَّحدةِ في فلسطينَ الكُونت فُولك برنَادُوت نتيجةَ العملِ الجبانِ الَّذي يبدو أنه قد ارتُكِبَ من قِبَلِ مجموعة إجراميَّةٍ من الإرهابيين في القُدسِ، بينما كان ممثِّلُ الأمم المتَّحدةِ يؤدِّي مهمَّتَهُ؛ سعيًا للسَّلام في الأرض المُقَدَّسةِ
- يقرر الطلب من الأمين العامِّ إبقاءَ عَلَمِ الأمم المتَّحدةِ منكَّسًا ثلاثةَ أيامٍ.٦٠مجلسُ الأمن١٩٨٤/١٠/٢٩م يقرر إقامةَ لجنةٍ فرعيَّةٍ مكونةٍ من مَندُوبِي: المملكةِ المتَّحدة، والصَّين، وفرنسا، وبلجيكا، وجمهوريَّةِ أوكرانيا الاشتراكيَّةِ السُّوفيتيَّةِ؛ للنَّظر في جميع التَّعديلاتِ والتَّنقيحاتِ الَّتي اقتُرِحَت، أو قد تُقتَرَحُ، بشأن مشروعِ القرار الثَّاني المعدَّلِ الَّذي تَتَضَمَّنُهُ الوثيقةُ (S1059, Rev/2/) معدَّلٍ بالتَّشاوُرِ مع الوسيط بالوكالة. (بشأن وَضعِ القُدس).
٣٠٣الجمعيَّةُ العامَّة١٩٤٩/١٢/٩م وجوبُ وضعِ القُدس في ظلِّ نظام دوليٍّ دائمٍ، يجسِّدُ ضماناتٍ ملائمةً لحمايةِ الأماكنِ المُقَدَّسةِ، داخلَ القُدس وخارجَها.١٩٤الجمعيَّةُ العامَّة١٩٤٨/١٢/١١م- تُصدِرُ تعليمَاتِهَا إلى لجنة التوفيق لتُقَدِّمَ إلى الجمعيَّةِ العامَّةِ في دورتها العاديَّةِ الرَّابعةِ اقتراحاتٍ مفصَّلَةً بشأن نظامٍ دوليٍّ دائمٍ لمنطقة القُدسِ يُؤَمِّنُ لكل من الفئتين المتميِّزتين الحدَّ الأقصى من الحُكمِ الذَّاتِيِّ المحلِّيِّ المتوافِقِ مع النِّظام الدَّوليِّ الخاصِّ لمنطقة القُدسِ.
- إنَّ لجنة التوفيق مُخوَّلةٌ بصلاحيَّةِ تعيين ممثِّلٍ للأمم المتَّحدة، يتعاون مع السُّلطاتِ المحليَّةِ فيما يتعلَّقُ بالإدارة المؤقَّتَةِ لمنطقة القُدسِ.١٢٧مجلسُ الأمن١٩٥٨/١٢/٢٢م على الأطرافِ البحثُ في النَّشاطاتِ المَدَنِيَّةِ في المنطقة عن طريقِ لجنةِ الهُدنَةِ المشتركةِ من أجل إيجاد جوٍّ أكثرَ تشجيعًا للبحث المثمرِ.

- يجب تعليقُ النَّشاطاتِ في المنطقة المماثِلَةِ لتلك الَّتي بادر إليها الإسرائيليُّونَ في ٢١ تَمُّوز (يوليو) ١٩٥٧م، إلى أن يحينَ الوقتُ الذي تكونُ قد تمَّت فيه عمليَّةُ المسحِ، وَوُضِعَت التَّرتيباتُ لتنظيم النَّشَاطاتِ في المنطقة، (بشأن النَّشاطاتِ الَّتي تقومُ بها إسرائيلُ في منطقةِ دارِ الحكومةِ في القُدسِ الواقعةِ بين خطوطِ الهدنَةِ الفاصلةِ).١٦٢مجلسُ الأمنِ١٩٦١/٤/١١م- يوافق على قرارِ لجنةِ الهُدنةِ المشتركة في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٦١م.
- يحثُّ إسرائيلَ على الامتثالِ لهذا القرارِ. (بشأن القُدسِ)٢٢٥٣الجمعيَّةُ العامَّةُ١٩٦٧/٧/٤م تَطلُبُ من إسرائيلَ إلغاءَ جميعِ التَّدابير الَّتي صار اتِّخاذُهَا، والامتناعَ فورًا عن إتيان أيِّ عملٍ من شأنه تغيير مركز القُدس.٢٢٥٤الجمعيَّةُ العامَّةُ١٩٦٧/٧/١٤م تأسَفُ جِدًّا لِتَخَلُّفِ إسرائيلَ عن تنفيذ قرارِ الجمعيَّةِ العامَّةِ ٢٢٥٣، وتُكَرِّرُ الطَّلَبَ الَّذي وجَّهَتهُ إلى إسرائيلَ في ذلك القرارِ بإلغاء جميعِ التَّدابيرِ الَّتي تمَّ اتِّخاذُهَا، والامتناعِ فورًا من إتيان أيِّ عملٍ من شأنه تغيير مركز القُدسِ.
٢٤٢مجلسُ الأمنِ١٩٦٧/١١/٢٢م- انسحابُ القوَّاتِ المسلَّحةِ الإسرائيليَّةِ من الأراضي الَّتي احتلَّتهَا في النِّزاع الأخير.
- إنهاءُ جميعِ ادِّعاءاتِ أو حالاتِ الحربِ.٢٥٠مجلسُ الأمنِ١٩٦٨/٤/٢٧ميدعو إسرائيلَ إلى الامتناعِ من إقامة العَرضِ العسكريِّ في القُدس في ٢ آيار (مايو) ١٩٦٨م.٢٥١مجلسُ الأمنِ١٩٦٨/٥/٢ميُبدِي أسَفَهُ العميقَ على إقامة العَرضِ العسكريِّ في القُدس يوم ٢ آيار (مايو) ١٩٦٨م، تجاهلًا من إسرائيلَ للقرار الَّذي اتَّخذه المجلسُ بالإجماع يومَ ٢٧ نيسان (إبريل) ١٩٦٨م.٢٥٢مجلسُ الأمنِ١٩٦٨/٥/٢١م- يعتبرُ أنَّ جميعَ الإجراءاتِ الإداريَّةِ والتَّشريعيَّةِ، وجميعَ الأعمال الَّتي قامت بها إسرائيلُ- بما في ذلك مُصَادَرَةُ الأراضي والأملاكِ الَّتي من شأنها أن تُؤَدِّي إلى تغييرٍ في الوَضعِ القانونيِّ للقُدس- هي إجراءاتٌ باطلةٌ، ولا يمكنُ أن تغيِّرَ في وضعِ القُدس.
- يدعو إسرائيلَ -بإلحَاحٍ- إلى أن تُبطِلَ هذه الإجراءاتِ، وأن تمتَنِعَ فورًا من القيام بأيِّ عملٍ آخر من شأنه أن يُغيِّرَ في وضعِ القُدسِ.٢٦٧مجلسُ الأمنِ١٩٦٩/٧/٣م- يَشجُبُ بشدَّةٍ جميعَ الإجراءاتِ المتَّخَذَةِ لتغيير وضع مدينة القُدس.

- يؤكِّد أنَّ جميعَ الإجراءاتِ التَّشريعيَّةِ والإداريَّةِ والأعمالَ الَّتي اتَّخذتها «إسرائيلُ» من أجلِ تغيير وضعِ القُدسِ- بما في ذلك مُصادرةُ الأراضي والممتلكاتِ- هي أعمالٌ باطلةٌ ولا يمكنُ أن تغيِّرَ وضعَ القُدسِ؛ ويدعو بإلحاح «إسرائيلَ» مرَّةً أُخرى، إلى أن تُبطِلَ جميعَ الإجراءاتِ الَّتي تؤدِّي إلى تغيير وضعِ مدينةِ القُدسِ، كما يَطلُبُ منها أن تمتَنِعَ من اتِّخاذِ أيِّ إجراءاتٍ مماثلةٍ في المستقبلِ.٢٧١مجلسُ الأمنِ١٩٦٩/٩/١٥م- يُعَبِّرُ عن حُزنه للضَّررِ البالغ الَّذي أَلحَقَهُ الحريقُ بالمسجد الأقصى في القُدس يوم ٢١ آب ١٩٦٩م.
- يُؤكِّدُ القرارُ رقم ٢٥٢ (١٩٦٨م) والقرارُ ٢٦٧ (١٩٦٩م)، وَيَعتَرِفُ بأنَّ أيَّ تدميرٍ أو تدنِيسٍ للأماكنِ
المُقَدَّسةِ أو المباني أو المواقعِ الدِّينيَّةِ في القُدس، وأنَّ أيَّ تشجيعٍ أو تَوَاطُؤٍ للقيامِ بعملٍ كهذا، يمكنُ أن يُهَدِّدَ حالةَ الأمنِ والسَّلامِ الدَّوليَّينِ.
- يؤكِّدُ الحاجةَ الملِحَّةَ إلى أن تمتنعَ إسرائيلُ من خَرقِ القرارات المذكورة أعلاه، وأن تُبطِلَ جميعَ الإجراءات والأعمالَ الَّتي اتَّخذَتها لتغيير وَضعِ القُدس.
- يدعو إسرائيلَ إلى التَّقَيُّدِ بدقَّةٍ بنصوص اتِّفاقيَّاتِ (جنيف).٢٩٨مجلسُ الأمنِ١٩٧١/٩/٢٥م- يؤكِّدُ من جديدٍ قراراتِهِ ٢٥٢ (١٩٦٨م)، و٢٦٧ (١٩٦٩م).
- يُعرِبُ عن استيائِهِ لعدم قيام إسرائيلَ على احترام القرارات السَّابقة الَّتي اعتمَدَتهَا الأممُ المتَّحدةُ بشأن التَّدابيرِ والإجراءاتِ الَّتي تتَّخذُهَا إسرائيلُ، وترمي إلى التَّأثير على وضعِ مدينة القُدسِ.
- يؤكِّدُ فيه بأوضحِ العباراتِ أنَّ جميعَ الإجراءات التَّشريعيَّةِ والإداريَّةِ الَّتي اتَّخَذَتهَا إسرائيلُ لتَغييرِ وضعِ مدينة القُدسِ - بما في ذلك مصادرةُ الأراضي والممتلكاتِ، ونقل السُّكانِ
والتَّشريعاتُ الَّتي تهدف إلى ضمِّ القطاعاتِ المحتلَّةِ - لاغيةٌ كُلِّيًّا، ولا يمكنُ أن تغيِّرَ الوضعَ.٢٨٥١الجمعيَّةُ العامَّةُ١٩٧١/١٢/٢٠م تُعِيدُ تأكيدَهَا أنَّ كلَّ الإجراءاتِ الَّتي اتَّخذَتهَا إسرائيلُ لاستيطان الأراضي المحتلَّةِ -بما في ذلك القُدسُ المحتلَّةُ- باطلةٌ ولاغيةٌ كليًّا.٤٤٦مجلسُ الأمنِ١٩٧٩/٣/٢٠م قرَّرَ المجلس أنَّ سياسةَ إسرائيل وممارساتِها في إقامة المستوطناتِ في الأراضي الفلسطينيَّةِ والأراضي العربيَّةِ الأخرى المحتلَّةِ منذ عام ١٩٦٧م ليس لها

شرعيَّةٌ قانونيَّةٌ ، ويدعو مرَّةً أخرى إسرائيلَ (بوَصفِهَا السُّلطة القائمة بالاحتلال) إلى التَّقيُّدِ الدَّقيق باتِّفاقيَّةِ (جنيف الرَّابعةِ) ١٩٤٩م، وإلغاء تدابيرها السَّابقةِ، والامتناع عن اتِّخاذِ أيِّ إجراءٍ من شأنه أن يؤدِّي إلى تغيير الوضعِ القانونيِّ والطابع الجغرافيِّ؛ أو يؤثِّرَ ماديًّا على التَّكوينِ الدِّيموغرافيِّ للأراضي العربيَّةِ المحتلَّةِ منذ ١٩٦٧م، وعلى وجه الخصوص (القُدسُ).

٤٥٦مجلسُ الأمنِ١٩٧٩/٧/٢٠م- يوافقُ على التَّوصيَّات الواردةِ في تقرير لجنة مجلس الأمن الَّتي أُلِّفَت بموجب القرارِ ٤٤٦ (١٩٧٩م) لدرس الوضعِ المتعلِّقِ بالمستوطنات في الأراضي العربيَّةِ المحتلَّةِ منذ سنة ١٩٦٧م، بما فيها القُدسُ.

- يَعتَبِرُ أنَّ سياسة إسرائيلَ في إقامة المستوطناتِ على الأراضي العربيَّةِ المحتلَّةِ ليس لها مستندٌ قانونيٌّ، وَتُشَكِّلُ خَرقًا لاتِّفاقيَّةِ جنيف الرَّابعةِ المتعلِّقَةِ بحماية المدنيِّينَ في زمن الحرب، والمؤرَّخةِ في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩م.

- يؤكِّدُ ضرورةَ مواجهةِ مسألةِ المستوطناتِ القائمةِ، وضرورةَ اتِّخاذِ تدابير لتأمين الحمايةِ المنزَّهَةِ للملكيَّةِ المُصَادَرَةِ.٤٦٥مجلس الأمن١٩٨٠/٣/١م- يقرِّرُ أنَّ جميعَ التَّدابير الَّتي اتَّخذَتهَا إسرائيلُ لتغيير المعالم الماديَّةِ والتَّركيبِ السُّكَّانيِّ والهيكل المؤسَّسِي في الأراضي الفلسطينيَّةِ وغيرِها من الأراضي العربيَّةِ المحتلَّةِ منذُ عامِ ١٩٦٧م،

بما فيها القُدسُ، أو أيِّ جزءٍ منها - ليس لها أيُّ مستندٍ قانونيٍّ، وأنَّ سياسةَ إسرائيلَ وأعمالهَا لتوطينِ قسمٍ من سُكَّانِها من المهاجرين الجُدُدِ في هذه الأراضي تُشَكِّلُ خَرقًا فاضحًا لاتِّفاقيَّةِ جنيف الرَّابعةِ، ويدعو إسرائيلَ إلى تفكِيكِ المستوطنات القائمةِ، كما يدعوها- بصُورةٍ خاصَّةٍ- إلى التَّوقُّفِ فورًا عن إنشاءِ المستوطَنَاتِ وبنائها والتخطيطِ لها في الأراضي العربيَّةِ المحتلَّةِ منذُ عامِ ١٩٦٧م، بما فيها القدسُ.

- يدعو الدُّولَ كافَّةً إلى عدم تقديمِ أيَّةِ مساعداتٍ إلى إسرائيلَ يمكنُ استعمالُها، خصوصًا فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلَّةِ.٤٧١مجلسُ الأمنِ١٩٨٠/٦/٥م يؤكِّدُ من جديدٍ الضرورةَ الملِحَّةَ لإنهاء الاحتلال المطوَّلِ للأراضي العربيَّةِ الَّتي تحتلُّهَا إسرائيلُ منذُ عامِ ١٩٦٧م، بما فيها القُدسُ.

إعلانُ البُندقيَّةِمجلِسُ الأوربيِّ١٩٨٠/٦/١٣م- أكَّدَ على إنهاء إسرائيلَ لاحتلالها للأراضي الَّتي احتلَّتهَا عامَ ١٩٦٧م.
- تُشَكِّلُ المستوطناتُ الإسرائيليَّةُ عقبةً جديَّة لعمليةِ السَّلامِ في الشَّرق الأوسطِ.
- لن تُقبَلَ أيُّ مُبادرةٍ أُحادِيَّةِ الجانب تَهدِفُ إلى تغيير وضعِ القُدسِ، وأنَّ أيَّ اتِّفاقٍ حولَ وضعِ المدينة يجبُ أن يضمَنَ حرِّيَّةَ وصولِ الجميع إلى الأماكن المُقَدَّسةِ.٤٧٦مجلسُ الأمنِ١٩٨٠/٦/٣٠م- يؤكِّدُ من جديدٍ على الضرورة الملحَّةِ لإنهاء الاحتلال المطوَّلِ للأراضي العربيَّةِ الَّتي تحتلُّها إسرائيلُ منذُ عامِ ١٩٦٧م، بما فيها القُدسُ.
- يُؤكِّدُ من جديدٍ أنَّ جميعَ التَّدابيرِ التَّشريعيَّةِ والإداريَّةِ والإجراءات الَّتي اتخذَتهَا إسرائيلُ (السلطة القائمة بالاحتلال) والَّتي ترمي إلى تغيير طابعِ ووضعِ مدينة القُدسِ الشَّريفِ ليس لها شرعيَّةٌ قانونيَّةٌ، وتشكِّلُ انتهاكًا صارخًا لاتِّفاقيَّةِ جنيف الرَّابعةِ.
- تُكَرِّرُ التَّأكيدَ على أنَّ جميعَ هذه التَّدابيرِ التي غيَّرت الطابعَ الجغرافيَّ والدِّيمُغرَافيَّ والتَّاريخيَّ ووضعَ مدينةِ القُدسِ المُقَدَّسةِ هي باطلةٌ ولاغيةٌ، ويجبُ إلغاؤُهَا، وِفقًا للقرارات ذاتِ الصِّلَةِ الصَّادرةِ عن مجلسِ الأمنِ.٢٠٧/٣٥الجمعيَّةُ العامَّةُ١٩٨٠/١٢/١٦م تؤكِّدُ كذلك من جديدٍ رفضَهَا الشَّديدَ لقرارِ إسرائيلَ بضمِّ القُدس، وإعلانِهَا عاصمةً لَهَا، وتغييرِ طابعها الماديِّ وتكوينِها الدِّيمُوغرَافيِّ وهيكلِهَا المؤَسَّسِي ومركَزِهَا؛ وَتَعتَبِرُ كلَّ هذه التَّدابيرَ والآثارَ المترتِّبَةَ عليها باطلةً أصلًا، وتَطلُبُ إلغاءَهَا فورًا؛ وتطلبُ إلى جميعِ الدُّولِ الأعضاء والوكالاتِ المتخصِّصةِ وسائر المنظَّماتِ الدَّوليَّةِ أن تَمتَثِلَ لهذا القرارِ وسائرِ القرارات المتَّصلَةِ بالموضوع، بما فيها قرارُ الجمعيَّةِ العامَّةِ ١٦٩/٣٥ هاء، المؤرَّخُ في ١٥ كانون الأوَّلِ/ديسمبر ١٩٨٠م.
٣٦/١٥الجمعيَّةُ العامَّةُ١٩٨١/١٠/٢٨م تطالبُ بأن تَكُفَّ إسرائيلُ فورًا عن جميعِ أعمالِ الحفرِ وتغيير المعالِمِ الَّتي تقوم بها في المواقع التَّاريخيَّةِ والثَّقافيَّةِ والدِّينيَّةِ للقُدسِ، وخاصَّةً تحتَ وَحَولَ الحرمِ الشَّريف (المسجد الأقصى وقُبَّة الصَّخرة المُشَرَّفة) الَّذي تتعرَّضُ مبانيه لخطر الانهيارِ.٤٠/١٦١الجمعيَّةُ العامَّةُ١٩٨٥/١٢/١٦م تَشجُبُ بقوَّةٍ تمادِي إسرائيلَ في تنفيذِ هذه التَّدابيرِ، وبخاصَّةٍ إقامةُ المستوطناتِ في الأراضي

الفلسطينيَّةِ والأراضي العربيَّةِ الأخرى المحتلَّةِ، بما فيها القُدسُ.٥٩٢مجلسُ الأمنِ١٩٨٦/١٢/٨ميؤكِّدُ على انطباق اتِّفاقيَّةِ جنيف على الأراضي المحتلَّةِ بما فيها القُدسُ.٦٠٥مجلسُ الأمنِ١٩٨٧/١٢/٢٣م يؤكِّدُ على انطباق اتِّفاقيَّةِ (جنيف) على الأراضي المحتلَّةِ بما فيها القُدسُ.٦٧٢مجلسُ الأمنِ١٩٩٠/١٠/١٢م يدعو إسرائيلَ لقبولِ بعثةِ الأمم المتَّحدَةِ حسب قرارِ مجلسِ الأمنِ رَقم ٦٧٢ .٦٧٣مجلسُ الأمنِ١٩٩٠/١٠/٢٤م يدعو إسرائيلَ لقبولِ بعثة الأمم المتحدة حسب قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٢ .
١٠٧٣مجلسُ الأمنِ١٩٩٦/٩/٢٨مضرورةُ احترامِ الأماكن المُقَدَّسةِ في مدينة القُدسِ؛ وشجبِ التَّصرُّفِ الاستفزَازِيِّ الَّذي حدث في الحرم القدسيِّ الشَّريفِ، ويدينُ استخدامَ إسرائيلَ للقوَّةِ المفرطَةِ بحقِّ الفلسطينيِّينَ.١٥٠م ت/١٣اليُونِسكُو١٩٩٦/١١/٢٧ميُذَكِّرُ بأنَّ مدينةَ القُدس القديمةَ مُدرَجَةٌ على قائمةِ التُّراثِ العالميِّ المهدَّدَةِ بالخطرِ، ويشجُبُ قيامَ السُّلطاتِ الإسرائيليَّةِ بفَتحِ النَّفقِ بمحاذاةِ الحائط الغربيِّ للحرم الشَّريف.١٥٩ بَند ٣/٤/١اليُونِسكُو٢٠٠٠/٦/١٥م يُسَاوِرُهُ القلقُ إزاءَ التَّدابيرِ الَّتي لا تزالُ تعوقُ حريَّةَ وصول الفلسطينيين إلى مدينة القُدس وإلى الأماكن المقدَّسَةِ الواقعة في مدينة القُدس القديمةِ.١٣٠/٥٥الجمعيَّةُ العامَّةُ٢٠٠٠/١٢/٨م تُعرِبُ عن القلق الشَّديد إزاءَ الحالة في الأراضي الفلسطينيَّةِ المحتلَّةِ، بما فيها القدسُ؛ نتيجةً للممارسات والتَّدابيرِ الإسرائيليَّةِ، وتدينُ بشكلٍ خاصٍّ الاستخدامَ المفرط للقوَّةِ في الأسابيع القليلة الماضيةِ؛ ما أدَّى إلى سقوط أكثر من ستَّةٍ وستِّين قتيلًا فلسطينيًّا، وإصابةِ الآلاف بجروح.
١٣٢٢مجلسُ الأمنِ٢٠٠٠/١٠/٧مضرورةُ احترام الأماكن المُقَدَّسة في مدينة القُدس؛ وشجبِ التَّصرُّفِ الاستفزازيِّ الَّذي حدث في الحرم القدسيِّ الشَّريف، ويدين استخدامَ إسرائيلَ للقوَّةِ المفرطة بحقِّ الفلسطينيينَ.٢٠٤/٥٦الجمعيَّةُ العامَّةُ٢٠٠١/١٢/٢١م تهيبُ بإسرائيلَ (السلطة القائمة بالاحتلال) عدمَ استغلال الموارد الطبيعيَّةِ في الأرض الفلسطينيَّةِ المحتلَّةِ، بما فيها القُدسُ، وفي الجولان السُّوريِّ المحتلِّ، أو التسبُّب في ضَيَاعِهَا، أو استنفَاذِهَا، أو تعريضِهَا للخَطَرِ.١٢٦/٥٧الجمعيَّةُ العامَّةُ٢٠٠٢/١٢/١١م- تُعرِبُ عن شديد القلقِ إزاءَ مُواصلة إسرائيلَ أنشطةَ الاستيطانِ، مُنتَهِكَةً بذلك القانونَ الإنسانيَّ الدَّوليَّ وقراراتِ الأمم المتَّحدةِ ذات الصِّلَةِ والاتِّفاقاتِ الَّتِي تمَّ التَّوصُّلُ إليها بين الطَّرفَينِ، بما في

ذلك عمليَّةُ بناءِ المستوطنات الجاريَةِ حاليًا في جبل أبي غنيم، ورأس العمود، وداخل القُدسِ الشَّرقيَّةِ المحتلَّةِ، وفي المناطق المحيطة بها.
- تؤكِّدُ من جديد أن المستوطناتِ الإسرائيليَّةَ في الأراضي الفلسطينيَّةِ -بما فيها القُدسُ الشَّرقيَّةُ، وفي الجولان السُّوريِّ المحتلِّ- غيرُ قانونيَّةٍ، وأنَّها تشكِّلُ عَقَبَةً أمام السَّلامِ والتَّنميَةِ الاقتصاديَّةِ والاجتماعيَّةِ.٥٨/٢٢الجمعيَّةُ العامَّةُ٣/١٢/٢٠٠٣م تُكَرِّرُ تأكيدَ ما قرَّرَتهُ من أنَّ أيَّ إجراءاتٍ تتَّخِذُهَا إسرائيلُ لفَرضِ قوانينِهَا وولايَتِهَا وإدارَتِهَا على مدينة القُدس الشَّريفِ إجراءاتٌ غيرُ قانونيَّةٍ؛ ومن ثَمَّ فهي لاغيةٌ وباطلةٌ، وليست لها أيُّ شرعيَّةٍ على الإطلاق.
- تشجُبُ قيامَ بعضِ الدُّوَلِ بنقل بعَثَاتِهَا الدُّبلُوماسِيَّةِ إلى القدس، مُنتَهِكَةً بذلك قرارَ مجلسِ الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠م)، وتهيب مرَّةً أخرى بتلك الدُّولِ أن تلتزم بأحكام قراراتِ الأمم المتَّحدةِ ذات الصِّلَةِ، طبقًا لميثاق الأمم المتَّحدَةِ.٥٨/٩٨الجمعيَّةُ العامَّةُ٩/١٢/٢٠٠٣م تُعرِبُ عن شديد القلقِ إزاءَ مواصلةِ إسرائيلَ أنشطةَ الاستيطان، منتهكَةً بذلك القانونَ الإنسانيَّ الدَّوليَّ وقراراتِ الأمم المتَّحدةِ ذات الصِّلةِ والاتفاقاتِ الَّتي تمَّ التَّوصُّلُ إليها بين الطَّرفينِ، بما في ذلك بناءُ
وتوسيع المستوطناتِ في جبل أبي غيم ورأس العمود داخلَ القُدس الشَّرقيَّةِ المحتلَّةِ وفيما حولهَا.٥٩/٣٢الجمعيَّةُ العامَّةُ١/١٢/٢٠٠٤م- تُكَرِّرُ تأكيدَ ما قرَّرَتهُ من أنَّ أيَّ إجراءاتٍ تتَّخِذُهَا إسرائيلُ لفَرضِ قوانينِهَا وولايَتِهَا وإدارَتِهَا على مدينة القُدس الشَّريفِ إجراءاتٌ غيرُ قانونيَّةٍ؛ ومن ثَمَّ فهي لاغيةٌ وباطلةٌ، وليست لها أيُّ شرعيَّةٍ على الإطلاق.
- تشجُبُ قيامَ بعضِ الدُّوَلِ بنقل بعَثَاتِهَا الدُّبلُوماسِيَّةِ إلى القدس، مُنتَهِكَةً بذلك قرارَ مجلسِ الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠م)، وتهيب مرَّةً أخرى بتلك الدُّولِ أن تلتزم بأحكام قراراتِ الأمم المتَّحدةِ ذات الصِّلَةِ، طبقًا لميثاق الأمم المتَّحدَةِ.٤١/٦٠الجمعيَّةُ العامَّةُ١/١٢/٢٠٠٥م- تُكَرِّرُ تأكيدَ ما قرَّرَتهُ من أنَّ أيَّ إجراءاتٍ تتَّخِذُهَا إسرائيلُ لفَرضِ قوانينِهَا وولايَتِهَا وإدارَتِهَا على مدينة القُدس الشَّريفِ إجراءاتٌ غيرُ قانونيَّةٍ؛ ومن ثَمَّ فهي لاغيةٌ وباطلةٌ، وليست لها أيُّ شرعيَّةٍ على الإطلاق.
- تشجُبُ قيامَ بعضِ الدُّوَلِ بنقل بعَثَاتِهَا الدُّبلُوماسِيَّةِ إلى القدس، مُنتَهِكَةً بذلك قرارَ مجلسِ الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠م)، وتهيب مرَّةً أخرى بتلك الدُّولِ أن تلتزم

بأحكام قراراتِ الأمم المتَّحدةِ ذات الصِّلَةِ، طبقًا لميثاق الأمم المتَّحدَةِ. ٦١/٢٦الجمعيَّةُ العامَّةُ١/١٢/٢٠٠٦م- تُعرِبُ عن شديد قلقِهَا بوجهٍ خاصٍّ إزاءَ استمرارِ إسرائيلَ (السلطة القائمة بالاحتلال)، بالقيام بأنشطةٍ استيطانيَّةٍ غيرِ قانونيَّةٍ، بما في ذلك ما يُسَمَّى بـ (الخطة هاء-١)، وتشييدِهَا للجِدارِ في القُدسِ الشَّرقيَّةِ وحولهَا، وزيادةِ عَزلِ المدينة عن بقيَّةِ الأرض الفلسطينيَّةِ المحتلَّةِ، لما لذلك من أَثَرٍ ضارٍّ على حياة الفلسطينيِّينَ، وبما يمكنُ أن يستبقَ الحكم على أيِّ اتِّفاقٍ بشأن المركز النِّهائيِّ للقدسِ.
- تُكَرِّرُ تأكيدَ ما قرَّرَتهُ من أنَّ أيَّ إجراءاتٍ تتَّخِذُهَا إسرائيلُ (السلطة القائمة بالاحتلال) لفَرضِ قوانينِهَا وولايَتِهَا وإدارَتِهَا على مدينة القُدس الشَّريفِ إجراءاتٌ غيرُ قانونيَّةٍ؛ ومن ثَمَّ فهي لاغيةٌ وباطلةٌ، وليست لها
أيُّ شرعيَّةٍ على الإطلاق، وتطلبُ إلى إسرائيلَ وقفَ جميع هذه التَّدابيرِ غيرِ القانونيَّةِ والمتَّخذَة من جانبٍ واحدٍ. ٦٢/١٠٨الجمعيَّةُ العامَّةُ١٧/١٢/٢٠٠٧م- تُلاحِظُ أنَّ محكمةَ العدلِ الدَّوليَّةَ قد خَلُصَت إلى أنَّ إقامةَ المستوطناتِ الإسرائيليَّةِ في الأرض الفلسطينيَّةِ المحتلَّةِ، بما فيها القُدسُ الشَّرقيَّةُ، تُمَثِّلُ خَرقًا للقانون الدَّوليِّ.
- تُعرِبُ عن شديدِ القلق -أيضًا- إزَاءَ استمرارِ إسرائيلَ بشكلٍ غيرِ قانونيٍّ في تشييدِ الجِدَارِ داخلَ الأراضي الفلسطينيَّةِ المحتلَّةِ، بما فيها القُدسُ الشَّرقيَّةُ وما حولهَا؛ وإذ تُعرِبُ عن قلقها بوجهٍ خاصٍّ إزاءَ مسارِ الجِدارِ الَّذي سيشكِّلُ خُرُوجًا عن خَطِّ الهُدنَةِ لعام ١٩٤٩م، ويمكنُ أن يحكمَ مسبقًا على نتائجِ أيِّ مفاوضاتٍ في المستقبل، ويجعلَ الحلَّ القائمَ على وُجُودِ دولتين مستحيلَ التَّنفيذِ ماديًّا، وإذ يُسَاورُهَا بالغُ القلقِ؛ لأنَّ مسار الجِدارِ قد رُسِمَ بطريقةٍ تضمُّ الغالبيَّةَ العظمى من المستوطَنَاتِ الإسرائيليَّةِ في الأرض الفلسطينيَّةِ المحتلَّةِ، بما فيها القُدسُ الشَّرقيَّةُ.
- تُكَرِّرُ مُطالبَتَهَا بوقفٍ فوريٍّ وتامٍّ لجميع الأنشطةِ الاستيطانيَّةِ الإسرائيليَّةِ. ٦٣/٩٧الجمعية العامة٥/١٢/٢٠٠٨م يُسَاورُهَا بالغُ القلقِ؛ لأنَّ مسار الجِدارِ قد رُسِمَ بطريقةٍ تجعله يضمُّ الغالبيَّةَ العظمى من المستوطَنَاتِ الإسرائيليَّةِ في الأرض الفلسطينيَّةِ المحتلَّةِ، بما فيها القُدسُ الشَّرقيَّةُ.
تَشجُبُ أنشطةَ الاستيطانِ في الأرض الفلسطينيَّةِ المحتلَّةِ، بما فيها القُدسُ الشَّرقيَّةُ، وفي الجولان السُّوريِّ المحتلِّ، وأيّ أنشطةٍ تَنطَوِي على مصادرةِ الأراضي، وقطعِ سُبُلِ الرِّزقِ للأشخاص المشمولين بالحمايةِ، وضمِّ

الأراضي بحُكمِ الأمرِ الواقعِ.٩٣/٦٤الجمعيَّةُ العامَّةُ،١٠/١٢/٢٠٠٩م تُؤَكِّدُ من جديد أنَّ المستوطناتِ الإسرائيليَّةَ في الأرض الفلسطينيَّةِ، بما فيها القُدسُ الشَّرقيَّةُ، وفي الجولان السُّوريِّ المحتلِّ - غيرُ قانونيَّةٍ وتشكِّلُ عَقَبَةً أمام السَّلام والتَّنميةِ الاقتصاديَّةِ والاجتماعيَّةِ.

١٨٤ بَندُ١٢اليُونِسكُو٢/٤/٢٠١٠م يُعرِبُ عن قلقه البالغِ إزاءَ ما يَجرِي من أشغالٍ إسرائيليَّةٍ للتَّنقيبِ والحفائِرِ الأثريَّةِ في مباني المسجد الأقصى وفي مدينة القُدسِ القديمة، بما يَتَنَاقَضُ مع قَرَارَاتِ اليُونِسكُو والأمم المتَّحدةِ ومجلسِ الأمنِ.١٧٩/٦٥الجمعيَّةُ العامَّةُ،٢٠/١٢/٢٠١٠م تؤكِّدُ أنَّ ما تقوم به إسرائيلُ حاليًّا من تشييدِ الجِدَارِ والمستوطناتِ في الأرض الفلسطينيَّةِ المحتلَّةِ، بما في ذلك داخل القُدسِ الشَّرقيَّةِ وما حولهَا، يُشكِّلُ انتهاكًا للقانون الدَّوليِّ، وَيَحرِمُ الشَّعبَ الفلسطينيَّ حِرمَانًا خطيرًا من مواردِهِ الطَّبيعيَّةِ؛ وتدعو- في هذا الصَّدَدِ- إلى التَّقَيُّدِ التَّامِّ بالالتزامات القانونيَّةِ الَّتي أكدَتها الفتوى الصادرةُ في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤م عن محكمةِ العدل الدَّوليَّةِ (٩)، وقراراتُ الأمم المتَّحدةِ المتَّخَذَةُ في هذا الصَّدَدِ، بما فيها قرارُ الجمعيَّةِ العامَّةِ داط-١٠/١٥ .٦٦/٧٧الجمعيَّةُ العامَّةُ،٩/١٢/٢٠١١م- تُعِيدُ تأكيدَ انطباق اتِّفاقيَّةِ جنيف المتعلِّقَةِ بحماية المدنيين وقتَ الحرب المؤرَّخَةِ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م (٩) على الأرض الفلسطينيَّةِ
المحتلَّةِ، بما فيها القُدسُ الشَّرقيَّةُ، وعلى الأراضي العربيَّةِ الأخرى الَّتي تحتلُّها إسرائيلُ منذُ عامِ ١٩٦٧م.

- تطالبُ إسرائيلَ بأن تقبَلَ انطباق الاتِّفاقيَّةِ بحُكمِ القانون على الأرض الفلسطينيَّةِ المحتلَّةِ، بما فيها القُدسُ الشَّرقيَّةُ، وعلى الأراضي العربيَّةِ الأخرى الَّتي تحتلُّها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧م، وبأن تَمتَثِلَ بدِقَّةٍ لأحكام الاتِّفاقيَّةِ.١٢٠/٦٥الجمعيَّةُ العامَّةُ،١٠/١٢/٢٠١٢م-يُسَاوِرُهَا شديدُ القلقِ إزاءَ تصاعُدِ حوادثِ العُنفِ والتَّدمير والمضايقةِ والاستفزازِ والتَّحريض الَّتي يرتَكِبُهَا المستوطنونَ الإسرائيليُّونَ المسلَّحُونَ غيرُ الشَّرعيِّينَ في الأراضي الفلسطينيَّةِ المحتلَّةِ، بما فيها القُدسُ الشَّرقيَّةُ، ضِدَّ المدنيين الفلسطينيِّينَ، بمَن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتِهم، بما فيها المواقِعُ التَّاريخيَّةُ والدِّينيَّةُ، وأراضيهم الزراعيَّةُ.

- تعيدُ تأكيدَ أنَّ المستوطناتِ الإسرائيليَّةَ في الأراضي الفلسطينيَّةِ المحتلَّةِ - بما فيها القُدسُ الشَّرقيَّةُ، وفي الجولان السُّوريِّ المحتلِّ - غيرُ قانونيَّةٍ، وتشكِّلُ عقبَةً أمامَ السَّلامِ والتَّنميَةِ الاقتصاديَّةِ والاجتماعيَّةِ.

٢٣٥/٦٧الجمعيَّةُ العامَّةُ٢٠١٣/١٢/٣٠م تؤكِّدُ في هذا الصَّدَدِ ضرورةَ احترامِ الالتزام الواقعِ على إسرائيلَ بموجبِ (خريطة الطريقِ) القاضي بتجميد الأنشطةِ الاستيطانيَّةِ، بما في ذلك ما يُسَمَّى (النُّمُوُّ الطَّبيعيُّ) للمستوطناتِ، وإزالةِ جميع البُؤَرِ الاستيطانيَّةِ الَّتي أُنشِئَت منذُ آذار/مارس ٢٠٠١؛ وإذ تؤكِّدُ - أيضًا- ضرورةَ احترامِ وصَونِ الوحدةِ الإقليميَّةِ للأرض الفلسطينيَّةِ المحتلَّةِ بأكملِهَا وتواصُلِها وسلامتها بما فيها القُدسُ الشَّرقيَّةُ.٧٩٣اليُونسكُو٢٠١٤/٧/١٣م- يَشجُبُ امتناعَ إسرائيلَ عن وقفِ أعمال الحفرِ والأشغالِ الَّتي ما زالت تنفِّذُهَا في مدينة القُدس الشَّرقيَّةِ، ويشجُبُ التَّدابيرَ والممارساتِ الإسرائيليَّةَ الأُحادِيَّةَ الجانبِ المتواصِلَةَ وعمليَّاتِ الاقتحام الَّتي يقوم بها المستوطنون في القُدسِ الشَّرقيَّةِ.٩٠/٦٩الجمعيَّةُ العامَّةُ٢٠١٤/١٢/٥م- تؤكِّدُ الضَّرورَةَ الملِحَّةَ لإنهاء الاحتلالِ الإسرائيليِّ الَّذي بدأ في عام ١٩٦٧ م بصورةٍ تامَّةٍ.

-تَشجُبُ السِّياساتِ والممارسَاتِ الَّتي تَتَّبِعُهَا إسرائيلُ والَّتي تَنتَهِكُ حقوقَ الإنسانِ للشَّعبِ الفلسطينيِّ.

- تُعرِبُ عن شديد القلقِ إزاءَ الحالةِ الحَرِجَةِ في الأراضي الفلسطينيَّةِ المحتلَّةِ، بما فيها القُدسُ الشَّرقيَّةُ، وبخاصَّةٍ في قطاع غزَّةَ، وتدين بشكل خاصٍّ جميعَ أنشطةِ الاستيطان الإسرائيليَّةِ غيرِ المشروعَةِ، وبناءَ الجِدارِ، والاستخدامَ المُفرِطَ العشوائيَّ للقوَّةِ والعملياتِ العسكريَّةِ ضِدَّ السُّكَّانِ المدَنِيِّينَ، والعنفَ الَّذي يمارسُهُ المستوطنونَ، وتدميرَ ومصادَرَةَ الممتلَكَاتِ، والتَّشريدَ القَسريَّ للمدَنِيِّينَ، وجميعَ تدابيرِ العقابِ الجماعيِّ، واحتجازَ وسجنَ آلافِ المدنيِّينَ. وتدعو إلى وقفِ ذلك فورًا بشكلٍ تامٍّ، وإلى إنهاء حِصارِ قطاع غزَّةَ.١٩٦ بَندُ ٢٦اليُونسكُو٢٠١٥/٥/٢٢م يُعرِبُ عن بالغ أسفِهِ لرفضِ إسرائيلَ تنفيذَ قراراتِ اليونسكُو السَّابقةِ المتعلِّقةِ بالقُدسِ، ويستَنكِرُ امتنَاعَ إسرائيلَ (القوَّة المحتلَّة) عن وقف أعمالِ الحفر والأشغالِ الَّتي

لا تزال تنفِّذُهَا في القُدسِ الشَّرقيَّةِ، ويأسَفُ لمَا أَلحَقَتهُ قواتُ الأمنِ الإسرائيليَّةُ، في ٣٠ تِشرِين الأوَّلِ،/أكتوبر ٢٠١٤م، من أضرَارٍ بأبواب

ونوافذِ الجامع القبليِّ، ويُعربُ عن قلقِهِ البالِغِ إزاءَ قيامِ إسرائيلَ بإغلاق مبنى بابِ الرَّحمَةِ، الَّذي يُعَدُّ أحدَ أبوابِ المسجدِ الأقصى، ويستَنكِرُ قرارَ إسرائيلَ الموافقةَ على إنشاءِ (تلفريك) في القُدس الشَّرقيَّةِ. ٩٨/٧٠الجمعيَّةُ العامَّةُ٢٠١٥/١٢/٩متَشجُبُ أنشطةَ الاستيطانِ في الأرض الفلسطينيَّةِ المحتلَّةِ، بما فيها القُدسُ الشَّرقيَّةُ، وتشجُبُ بوجهٍ خاصٍّ قيامَ إسرائيلَ ببناءِ وتوسيعِ المستوطناتِ في القُدس الشَّرقيَّةِ المحتلَّةِ وحولهَا، وتشجبُ مواصلةَ إسرائيلَ التَّشييدَ غيرَ القانونيِّ للجِدارِ داخلَ الأرضِ الفلسطينيَّةِ المحتلَّةِ، بما فيها القُدسُ الشَّرقيَّةُ وَحَولَهُ. ٢٠٠/٢٥اليُونِسكُو٢٠١٦/١٠/١٣م- يطالبُ إسرائيلَ (القوَّةَ المحتلَّةَ) بإتاحةِ العَودَةِ إلى الوضعِ التَّاريخيِّ الَّذي كان قائمًا حتَّى شهرِ أَيلُولَ من عامِ ٢٠٠٠م.

- يَستنكِرُ بشدَّةٍ الاقتحامَ المتواصِلَ للمسجدِ الأقصى/الحرم الشَّريفِ من قِبَلِ مُتَطَرِّفِي اليمينِ الإسرائيليِّ.

- يستَنكِرُ القيودَ الَّتي فَرَضَتهَا إسرائيلَ على المسجد الأقصى.

- يؤكِّدُ مُجَدَّدًا وجوبَ التزام إسرائيلَ بصَونِ سلامةِ المسجدِ الأقصى/الحرمِ الشَّريفِ وأصالته وتُرَاثِهِ الثَّقافيِّ، وِفقًا للوَضعِ التَّاريخيِّ الَّذي كان قائمًا، بوَصفِهِ موقعًا إسلاميًّا مُقَدَّسًا مخصَّصًا للعبادةِ، وجزءًا لا يتجزَّأُ من موقع التُّراثِ العالميِّ الثَّقافيِّ.

- يؤكِّدُ مُجدَّدًا أنَّ مُنحَدَرَ بابِ المغارِبَةِ جزءٌ لا يتجزَّأُ من المسجدِ الأقصى/الحرم الشَّريفِ. ٩٦/٧١الجمعيَّةُ العامَّةُ٢٠١٦/١٢/٦م تُعِيدُ التَّأكيدَ على أنَّ اتِّفاقيَّةَ جنيف المتعلِّقةَ بحماية المدنيِّينَ وقتَ الحربِ المؤرَّخَةِ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م تنطبق على الأرض الفلسطينيَّةِ المحتلَّةِ، بما فيها القُدسُ الشَّرقيَّةُ، وعلى الأراضي العربيَّةِ الأخرى الَّتي تحتلُّها إسرائيلُ منذُ عامِ ١٩٦٧م.

٢٣٣٤مجلسُ الأمن٢٠١٦/١٢/٢٣م إنشاءُ إسرائيلَ للمستوطناتِ في الأراضي الفلسطينيَّةِ المحتلَّةِ منذُ عامِ ١٩٦٧م، بما فيها القُدسُ الشَّرقيَّةُ، ليس له أيُّ شرعيَّةٍ قانونيَّةٍ، ومطالبةُ إسرائيلَ بوقفٍ فوريٍّ لجميع الأنشطةِ الاستيطانِيَّةِ في الأراضي الفلسطينيَّةِ المحتلَّةِ، بما فيها القُدسُ الشَّرقيَّةُ، وعدمُ الاعترافِ بأيِّ تغيراتٍ في حدودِ الرَّابعِ من حُزَيرَانَ ١٩٦٧م.